مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (2) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/12/09، تاريخ القبول: 2024/01/15، تاريخ النشر: 2024/11/09

المركز القانوني لضحايا الإجرام في الدعوى الجنائية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الليبي

محمد عقيل ميلاد شرف

قسم القانون كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية – ليبيا

المستخلص

اتضح لنا من خلال تتبع النصوص المنظمة لسير الدعوى الجنائية، أن السياسة التي اتبعها المشرع بخصوص ضحايا الإجرام يشوبها نوع من القصور، حيث يظهر ذلك بالنظر إلى الصفة التي منحت للضحية، والتي جعلت من مركزه هامشياً لا يتفق مع حقيقة وضعه في الظاهرة الإجرامية، ولا يواكب التطورات الحديثة للسياسة الجنائية التي استقرت على ضرورة منحه دوراً أكبر في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، ولعل أكثر المواضع الذي ظهر فيها واضحاً ميل ميزان العدالة لمصلحة المتهم على حساب ضحيته قد تعلق بحرمان الأخير من الطعن في الحكم الجنائي وبعض القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق، مما أثر على فرصته في الحصول على التعويض المناسب أو المشاركة في الإجراءات الرامية إلى إظهار الحقيقة، حيث ساهم في ذلك تعدد مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية المتمثلة في رفض تدخل الضحية المدعي بالحق المدني خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وجواز إحالة دعواه إلى القضاء المدني بعد تكبده مشاق رفعها أمام القضاء الجنائي، ليجد نفسه مضطراً إلى انتظار حكم جنائي لم يشارك في إجراءاته، التي لم توجد من الأصل إلا لحمايته وإقالته من عثرته، ليقع عليه الظلم من حيث كان من المفترض أن يأتيه الإنصاف.

الكلمات المفتاحية: ضحايا الإجرام، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية.

المقدمة

يمثل فقهاء القانون الظاهرة الإجرامية بالمثلث، أضـــلاعه الثلاثة الجريمة والجاني والضـــحية، ويعيبون على أي دراســـة تهمل أحد هذه الأضـــلاع، وهو ما حدث في الفقه الجنائي القديم، ذلك أن الجريمة ظلت في نظرهم سـلوكاً مجرداً ماسـاً بحقوق الجماعة، وعليه فقد شـغل اهتمامهم بها ولم يحظ

مرتكبها إلا بحيز محدود من الدراسة[1]، لتتحول عناية الباحثين في مرحلة لاحقة إلى الجاني، فانصبت ملاحظاتهم على شـــخصـــيته وما يحيط بها من ظروف، فانبرت طائفة من المصـــلحين للدفاع عنه والدعوى إلى إحاطته بالضمانات التي تكفل له المعاملة اللائقة بآدميته وكرامته كإنسان، وهو ما كرسته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

وقد أظهر ذلك ميل ميزان العدالة لمصـلحة الجاني الذي رجحت كفته كفت ضـحيته، حيث أثار التجاهل الذي كان يلقاه انتباه المصـلحين الذين اعتبروا أن ما يخيم على وضـعه من ضـلال لا يقف دون تصور ما يتكبده من مشاق أو إدراك ما يعانيه من إهمال، وهو ما مهد لظهور علم جديد يتخذ من ضحايا الإجرام محوراً له[2].

وكانت عناية الباحثين في بداية عهدها مقصورة على الدور الذي يمكن أن يساهم به الضحية في الجريمة، وهو ما أثار انتقاداً حتى وصـف علم الضـحية بأنه "فن لوم الضـحية"[3] الهادف إلى إظهار الجاني بمظهر البريء مما أحدثه بضـــحيته، والقاء اللوم على كاهل هذا الأخير، ودون أن يهتم بما يلاقيه الضحية من أضرار قد لا تمحى عن الضمير الإنساني ولا يستطيع طيها النسيان.

وانطلاقاً من ذلك يأخذ خصـــوم الاتجاه التقليدي في علم الضـــحية على أقطابه أنهم قصـــروا اهتمامهم على جانب واحد من جوانب الضحية، وأهملوا جانبها الأهم والمتعلق بوضعه في نظام العدالة

(1) راجع داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشـــريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 16.

(2) راجع حول تطور الاهتمام بالضـــحية كلاً من: مصـــطفى عبد المجيد كاره، علم ضـــحايا الإجرام، ط/1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 2007، ص 22 ، أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضـــحايا الجريمة، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 11.

(3) مصـطفى مصـباح إدباره، وضـع ضـحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسـكندرية، 1996م، ص 139.

– ويضـم مصـطلح الضـحية كلاً من المجني عليه صـاحب المصـلحة المحمية بالنص الجنائي من جهة والمضـرور المدعي بالحق المدني من جهة أخرى، حيث قد تجتمع في الشـــخص الواحد هاتين الصـــفتين فيكون مجنياً عليه ومضروراً في نفس الوقت، إلا أن هذه الوحدة قد تنفك في كثير من الأحوال، ولهذا قد نستخدم أحد المصطلحين بسبب الخشية من الخلط بين الحقوق المشمولة بنصوص صريحة لأحدهما دون الآخر.

الجنائية، وما يعانيه من تجاهل لأبسط حقوقه[1]، حيث ركز المدافعون عن وضعه على جانبين لم يحظ كلاهما بالرعاية، يتعلق الأول بحقه في التعويض، ويتعلق الآخر بمركزه الهامشي في الدعوى الجنائية[2].

أهمية البحث

إذا كانت كثير من التشريعات ذات الأصل اللاتيني والتي يعتبر قانون الإجراءات الليبي من بينها، قد استقرت على إبقاء حق الفرد في رفع الدعوى الجنائية معترفاً به للضحية كنوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة، بحيث إذا قصرت في تحريك الدعوى ورفعها تمكن الضحية من ذلك عن طريق الادعاء المباشر كنوع من اشتراك الضحية في الخصومة الجنائية الرامية إلى وضع الجاني تحت طائلة العقاب، إلا أن هذا الحق لم يعد يواكب تطورات السياسة الجنائية الحديثة، فهو قاصر في الواقع قصوراً شديدًا عن أن يحقق للضحية رعاية مصالحه الخاصة، لارتباط هذا الحق بفكرة طلب التعويض أو الدعوى المدنية، فسواء آثر الضحية السكوت أو أجبر على ذلك أو أن الجريمة قد أسكتته إلى الأبد، إلا أن ذلك لا ينفي علاقته بالدعوى الجنائية، حيث من المفترض أن يتاح له المجال فإذا أراد الصفح والعفو مكن لكلمته أن تحدث أثرها، وإذا أراد القصاص من الجاني فتح له الطريق لمتابعة الإجراءات

إشكالية البحث

إذا كان السائد في النظم الإجرائية أنها لا تغفل النظر في وضع الضحية بشكل كامل، وإنما تضمنت تشريعاتها المتنوعة نصوصاً متفرقة تناثرت أحكامها في قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية الذي يلجا إليه لسد النقص الحاصل في هذا الأخير، إلا أن معظم هذه النصوص لا تعدو أن تكون محاولات عشوائية تفتقر إلى الأساس النظري الذي يمكن أن يجعل منها منهجاً واضحاً يرسمه المشرع في نصوصه ويسلكه القاضي في أحكامه، حيث توجز هذه النصوص في الأحكام

(1) راجع كلاً من: عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ط/1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 25 ، سعود محمد موسى، دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1999، ص 53.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1953، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، بدون سنة نشر وتاريخه، ص 91، عبد الكريم الردايدة، الأساس القانوني لحق الضحية بالتعويض، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، المحور القانوني – القانون الجنائي، دبي 3– 5 مايو 2004، ص 770.

المتعلقة بالضحية إيجازاً مخلاً لا يحسم الجدل حول مركزه القانوني في الدعوى الجنائية، وهو ما يوجب النظر في الصفة التي يسبغها عليه المشرع والتي من المفترض أن تمنحه أحقية متابعة الإجراءات والمشاركة فيها، أو التظلم مما تتخذه السلطات المختلفة من أعمال.

فمن خلال قراءة أولية للنصوص المتعلقة بوضع الضحية في النظام الإجرائي، نلاحظ بداية أنها تفرق بين وضع المجني عليه من جهة والمدعي بالحق المدني من جهة أخرى، وذلك فيما يتعلق بالتمتع بالصفة التي تخولهم مباشرة مجموعة من الحقوق، فهذه النصوص تستخدم صيغة التفصيل أحياناً فتورد الأشخاص المخولين بممارسة الحق "المواد 68/ 61 /63 أ ج ل"، وفي أحيان أخرى تجمل وتكتفي مثلاً بالنص على أن "للخصوم" المواد " 73 /65 أ ج ل" وهو ما يفرض علينا تتبع أوجه الاختلاف بين المركز القانوني للمجني عليه والمدعي بالحق المدني في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، وفي إطار الحقوق المتنوعة التي من المفترض أن يتمتع بها كلاهما.

منهج وخطه البحث:

بالنظر إلى الإشكاليات المتعلقة بهذا البحث سوف يتم اعتماد منهج تحليلي للنصوص والأحكام القضائية ذات العلاقة لإعطاء فكرة واضحة عن مركز الضحية في الدعوى الجنائية، مع اعتماد المنهج المقارن من جهة أخرى كلما أتيحت الفرصة للفت الأنظار حول التقدم الذي وصلت إليه القوانين المقارنة، وهو ما يسمح بتناول جوانب هذا البحث وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: صفة الضحية في الدعوى الجنائية وحقه في متابعه إجراءاتها.

المطلب الثاني حق الضحية في المخاصمة والرد والاعتراض والطعن.

المطلب الأول: صفة الضحية في الدعوى الجنائية وحقه في متابعه إجراءاتها

إذا كان المشرع قد اعترف ولو بدور محدود للضحية في تحريك ورفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، إلا أن التساؤل يثور حول الدور الذي يمكن أن يلعبه في هذه الدعوى سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، وبغض النظر عن شخص رافعها.

فالشخص الذي لا يشارك في إجراءات الخصومة ولا تلحقه آثارها يعتبر من الغير، فلا يتمتع فيها بأي مركز ولا يمكن اعتباره خصماً فيها، أما من يخوله القانون مركزاً يتيح له مباشرة إجراءات في الدعوى ويصرف إليه آثارها ونتائجها فهو طرف فيها وخصم من خصومها[1]، ومؤدى ذلك أيضاً أن

(1) لمزيد من التفصيل حول تعريف الخصم في الدعوى راجع: سنية أحمد يونس، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 232 وما بعدها.

الحد الأدنى اللازم لتوافر صفة الخصم في الشخص هو أن يكون طرفاً غير محايد في إجراءاتها، أي أن تكون المطالبة كمجال الخصومة متعلقة به سواء كان طالباً أو مطلوباً منه[1].

وفي سبيل بيان المركز القانوني الذي يحظى به الضحية خلال سير الدعوى الجنائية[2]، يتوجب الوقوف أولاً عند الصفة التي يسبغها عليه المشرع، ثم التطرق ثانياً إلى مدى حقه في متابعة الإجراءات على اختلافها سواء بصفته مجنياً عليه أو مدعياً بحق مدني.

الفرع الأول: صفة الضحية في الدعوى الجنائية

بما أننا التزمنا في هذه الدراسة بإطلاق وصف الضحية على مطلق المجني عليه والمضرور من الجريمة، بغض النظر عن اجتماع هذين الوصفين في شخص أو توافر أحدهما فيه دون الآخر، وإذا كان القانون يخوله بأحد الوصفين حقوقاً لا تتاح له بالوصف الآخر[3]، ولهذا فإن واجب الدقة يتطلب التمييز بين وضع الضحية المجني عليه والضحية المضرور من الجريمة.

أولاً: صفة الضحية المجني عليه في الدعوى الجنائية:

أثارت صفة المجني عليه في الدعوى الجنائية خلافاً فقهياً بين معترف ومعارض لها، ومن الطبيعي أن لا يثور هذا الخلاف في القوانين التي يغلب عليها نظام الاتهام الفردي، فالمجني هو

(1) مصطفى مصباح إدباره، المرجع السابق، ص 595.

(2) حيث يقسم الفقه القواعد المنظمة للمركز القانوني للخصم إلى قسمين: القواعد المنظمة لمباشرة الخصم إجراءات الدعوى، والقواعد المنظمة لإسناد آثار الحكم الصادر في الدعوى إلى الخصوم، وتحدد القواعد الأولى مركز الخصم وما ينطوي عليه من حقوق والتزامات بالنسبة إلى النشاط الإجرائي، كحق الدفاع والحق في الإثبات، أما الثانية فهي تنظم الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى، كحق الطعن وحجية الأمر المقضي. راجع: رجاء أبو هادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، ط/1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008، ص 16 وما بعدها، مصطفى مصباح إدباره، المرجع السابق، ص 596.

(3) لمزيد من التفصيل راجع: داليا قدري أحمد عبد العزيز مرجع سبق ذكره، ص 101، عمرو العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي – دراسة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص355 ، سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط/1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2012، ص 151 وما بعدها.

صاحب الدعوى الجنائية، ومن الطبيعي أن تثبت له صفة الخصم الكامل فيها، ولكن الخلاف يثور في القوانين التي توكل مهمة رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها للنيابة العامة كالقانون الليبي والفرنسي[1] .

فثمة رأي سائد في الفقه ينفي عن المجني عليه صفة الخصم في الدعوى الجنائية، وحجة هذا الرأي أن المجني عليه لا يملك رفع الدعوى الجنائية ولا مباشرتها، وتقديمه لشكواه لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية، كما أن إقرار المشرع له بحق رفع الدعوى الجنائية مع الدعوى المدنية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية لا يثبت له بوصفه مجنياً عليه، وإنما بوصفه مضروراً من الجريمة، فإذا انتفى عنه الوصف الثاني فقد الصفة التي تخوله مباشرة هذا الحق[2]، كما أن تخويله هذه المكنه لا يتيح له أكثر من رفع الدعوى الجنائية، أما مباشرتها أمام المحكمة فهي مهمة تنفرد بها النيابة العامة ولا يشاركها أحد فيها[3].

وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه[4]، فالخصم الحقيقي للمتهم هو المجني عليه، باعتباره صاحب المصلحة المحمية بالنص ويقع عليه الفعل المادي للجريمة، فهو طرف غير محايد في الدعوى، اعترف له المشرع بمركز قانوني يخوله مجموعة من الحقوق تكفل له الحد الأدنى اللازم لإضفاء صفة الخصم، بحيث لا يمكن اعتباره من الجمهور الذي لا تربطهم علاقه بالدعوى الجنائية، وبذلك يكون في منزلة وسطى بين الغير الذي لا تعتبر خصماً وبين الخصم الكامل، ولذلك يكيف وضعه باعتباره خصماً ناقصاً في الدعوى[5].

(1) راجع أكثر تفصيلاً: إبراهيم عبد الجواد خنيزري، حقوق المجني عليه في تحقيق الدعوى والحكم فيها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2011، ص 374.

(2) حيث يختلف رفع الدعوى عن مباشرتها، فيقصد بالرفع طرح الدعوى على القضاء لإصدار حكم فيها، أما المباشرة فيقصد بها تقديم الطلبات والدفوع والطعن ومتابعة الدعوى حتى صدور الحكم النهائي فيها. راجع: عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 24 .

(3) مصطفى مصباح ادباره، مرجع سابق، ص 598.

(4) لمزيد من التفصيل حول شكل المشاركة المبتغاة والتي يتطلع لها المتهمون بوضع الضحية: محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 12 – 14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 80 وبعدها، عمر العروسي، المركز القانوني، مرجع سبق ذكره، ص 358.

(5) وقد تعددت المسميات التي أطلقت على الضحية المجني عليه حيث وصفه التشريع الهولندي الصادر في 1969 بالمدعي المساعد، وأطلق عليه البعض الخصم المنظم إلى النيابة العامة. راجع: محمد محيي الدين عوض حقوق المجني عليه، مرجع سبق ذكره، ص 80، علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، مجلة

فالضحية المجني عليه طرف غير محايد في الدعوى، اعترف له المشرع في الأحكام المنظمة لها بمركز قانوني يكفل له مجموعة من الحقوق يتوافر له بمقتضـــاها الحد الأدنى اللازم لثبوت وصـــف الخصم، فبالرغم من أن هذه الحقوق تقعد به عن بلوغ مرتبة الخصم الكامل، لأنها لا تشمل كل الحقوق التي يتمتع بها الشـــخص الذي يتبوأ هذا المركز، ولكن الصـــحيح أيضـــاً أن وضـــعه في هذه الدعوى الجنائية يختلف عن وضـــع الغير الذي لا تربطه بها صـــلة مباشـــرة، فهو على هذا النحو ينزل بحكم القانون بمنزلة وســـطى بين الخصـــم الكامل والغير الذي لا يكون طرفاً في هذه الخصـــومة، والتكييف الصحيح هو اعتباره خصماً ناقصاً فيها.

ومما يسـاند هذا الاتجاه الفقهي أن المشـرع الليبي يقر بفكرة الخصـم المنظم في الدعوى الجنائية، ويظهر ذلك واضـــحاً من خلال اعترافهم للمســـؤول عن الحقوق المدنية بأن يدخل من تلقاء نفســـه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاعتراف له بهذه الصفة لا يخوله حقوقاً غير التي اعترف له المشرع بمباشرتها[2] .

ولا يقدح في هذه النتيجة أن المشـرع لا يخول المجني عليه أحقية الطعن في الحكم الجنائي؛ لأن مسألة الطعن ليست هي الفيصل للقول بثبوت صفة الخصم، فالمشرع لا يعطي هذه المكنة للمسؤول عن الحقوق المدنية، بالرغم من ثبوت هذه الصفة له في الدعوى الجنائية، كما لا يزعزع من هذه النتيجة جواز ســماع شــهاده المجني عليه في الدعوى وتحليفه اليمين خلافاً للقاعدة التي تقرر بأن الخصــم لا يلتزم بذلك، فالمدعي بالحق المدني يلتزم بأداء القسم، إلا أن قيامه بذلك لا ينفي عنه صفة الخصم في الدعوى المدنية.

وقد يتســاءل البعض في هذا المقام عن الفائدة من وراء طرح هذه الإشـكالية، إذا كان المشـرع لم يجز للمجني عليه أن يباشـــر من الحقوق غير التي منحه إياها، دون غيرها من الحقوق المقررة لباقي

الأمن والقانون، كلية شـرطة دبي، السـنة الثانية، العدد الأول، يناير 1994 ، ص13، رجاء أبو هادي، فكرة الصـفة في الدعوى الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

- كما أطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية اليمني تسـمية الخصـم المنظم إلى النيابة العامة، حيث نصـت المادة (24) منه على أنه "يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشـخصـي أو المدعي بالحق المدني خصـماً منظماً للنيابة العامة في الدعوى الجزائية". راجع: أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص 229.

(1) انظر المادة (227 /أ ج ل).

(2) راجع أكثر تفصيلاً: مصطفى مصباح إدباره، المرجع السابق، ص 600 وما بعدها.

الخصوم[1]، ولكن المتتبع لقانون الإجراءات الجنائية الليبي ومثله المصري يلاحظ أنها لم تجر في كل مرة على تحديد الأشخاص المخولين بمباشرة الحقوق التي تنظمها[2]، فهو وإن كان يحدد في بعض الأحيان فينص مثلاً في المادة (68/أ ج ل) على أنه "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن..." إلا أن عباراته قد تأتي في بعض الأحيان دون تحديد، فنجده في المادة رقم (73 /أ ج ل) يكتفي بالنص على أنه "للخصوم رد الخبير..."

ولهذا إذا قلنا بانتفاء وصف الخصم عنه فمعنى ذلك عدم تمتعه بالحقوق المقررة للخصوم، أما إذا قلنا بثبوت هذه الصفة فمعنى ذلك أنه يحق له التمتع بالحقوق المقررة للخصوم سواء ورد النص عليهم جمله أو تفصيلاً، وهو بذلك كغيره من الخصوم الآخرين لا يجوز حرمانه من الحقوق المقررة إلا إذا نص المشرع على أصحابه دون أن يذكره من ضمنهم

ثانياً: صفة الضحية المضرور في الدعوى الجنائية:

أعطى المشرع لضحايا الجريمة ثلاث طرق للادعاء المدني أمام القضاء الجنائي، إحدى هذه الوسائل يتم القيام بها في مرحلة ما قبل المحاكمة وهي الادعاء بالحق المدني في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، وثانية هذه الوسائل تتم عن طريق التدخل أمام المحكمة الجنائية بالتبعية لدعوى جنائية مرفوعة أمامها، وثالثة هذه الوسائل تتم من خلال ما يعرف بالادعاء المباشر[3].

وحيث إن صفة المجني عليه وصفة المضرور قد تجتمعان في شخص الضحية وقد تنفكان، فإذا توافرت في الضحية هاتان الصفتان ثبت له وصف الخصم في الدعوى الجنائية ولو لم يدع بحقوق مدنية، أما إذا انتفى عنه وصف المجني فصفته في الدعوى الجنائية تختلف تبعاً لما إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

فالضحية المدعي بالحق المدني تثبت له صفة الخصم في الدعوى الجنائية في المرحلة الأولى؛ لأن المشرع يعطيه حق الطعن في القرار الصادر برفض تدخله بالحق المدني، كما يعطيه إمكانية

(1) انظر على سبيل المثال للمادة (65/ أ ج ل) التي تنص على أنه "على أن استعمال هذه المكنة لا يخول للمجني عليه حقاً آخر بشان إجراءات التحقيق فيما عدا ما نص عليه قانوناً".

(2) فهناك من الحقوق ما هو مقرر للمجني عليه بصفته هذه، ولا تتوقف على اتخاذه صفة المدعي المدني الذي تمنحه صفة الخصم في الدعوى المدنية وحدها. راجع: البشرى الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 194.

(3) راجع: أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 261.

الطعن في الأمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية، والذي يصح أن يبنى على ذات الأسباب التي ينبني عليها الحكم بالبراءة، فمثل هذه الأوجه من الطعون تتعلق بالدعوى الجنائية وليست بالادعاء المدني[1].

وذهب رأي فقهي عكس ذلك حيث ينكر على المدعي بالحق المدني وصف الخصم في مرحلة التحقيق الابتدائي ويمنحه مرتبه الخصم الكامل في الدعوى المدنية سواء قبل رفعها أو بعد ذلك، تأسيساً على أنه يطالب في كلا المرحلتين بحقوق مدنية، إلا أن في هذا الأمر خلطاً بين الادعاء المدني في مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة والادعاء أمام المحكمة من جهة أخرى، فكلاهما لا يطابق الآخر، فرفع الدعوى المدنية يعتبر صورة للادعاء المدني الذي يحمل معنى أشمل وأعم، حيث يمكن أن يكون الادعاء المدني قبل رفع الدعوى، وبذلك نحن لا نكون أمام دعوى مدنية حتى يمكن اعتبار الضحية المضرور خصماً فيها خلال هذه المرحلة.

الفرع الثاني حق الضحية في متابعة الإجراءات

تعتبر الدعوى الجنائية سلسلة مترابطة من الإجراءات المتنوعة والتي تمهد أو تهدف أساساً إلى الوصول للحقيقة الفعلية الواقعية في قالبها القانوني ووفقا للضوابط التي نص عليها المشرع، ومن الطبيعي أن تدور هذه الإجراءات سجالاً بين جميع الخصوم، بحيث يفترض أن يتاح لكل خصم تقديم ما لديه من أدلة وبراهين من جهة وأن يتاح إليه من جهة ثانية تفنيد ما يقدمه خصمه سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو النهائي[2].

ويمكن لأغراض هذا البحث أن نميز بين نوعين من هذه الحقوق لتكون نماذج واقعية لشكل المشاركة التي يمكن أن يقوم بها الضحية بغض النظر عن شخص القائم بالإجراء أو الحلقة الإجرائية التي يتم فيها.

أولاً: حق الضحية في حضور ما يتخذ من إجراءات والاطلاع عليها

كفل المشرع لضحية الجريمة حق حضور إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بما يمثل نوعاً من الرقابة على متخذ الإجراء، كما يمكن الضحية من الوقوف على مجريات التحقيق فلا يتفاجأ بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب بحيث قد يتعذر عليه تفنيده، ويقتضي هذا الحق إخطار الضحية كغيره

(1) انظر للمادة (173/ أ ج ل).

(2) بالنظر إلى تشابه الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإنه تجنباً للتكرار فقد استخدمنا منهج موضوعي يتصل بجوهر الإجراء دون النظر إلى المرحلة التي يتخذ خلالها، مع إمكانية التمييز بين هذه الإجراءات إذا تطلب الأمر ذلك.

من الخصـوم بموعد ومكان اتخاذ الإجراء حيث رتب المشـرع جزاء البطلان في حالة عدم التزام الجهة القائمة بالتحقيق بهذا الواجب[1].

إلا أن مصـلحة التحقيق توجب في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصـوم، أو دون إخطارهم، وبالرغم من اتفاق الباحثين على ترتيب البطلان في حالة المنع من الحضـــور، إلا أن هناك خلافاً قد ثار حول مسألة إغفال الإخطار، وأصل الخلاف حول ما إذا كان الإخطار على سبيل الوجوب أو الندب.

ففي الفقه كمن مثلاً ؟ من يرى بأن إغفال الإخطار لا يوجب أي جزاء إجرائي، وذلك بالنظر إلى حق الخصـــوم في الاطلاع على ما تم من إجراءات في غيبتهم أو فيما يتعلق بطلب إعادة اتخاذ الإجراء، وظاهر هذا الرأي أنه يقبل إهدار الحق الأول اكتفاء بضمان الحق الثاني.

إلا أن هذا الاتجاه يخلط بين حقين مختلفين فحقهم في الحضـور أصـيل كفلته المادة (61/ أ ج ل) ولا يجوز الحد منه، إلا إذا توافرت حالة الضـرورة أو الاسـتعجال، فلو أجيز للجهة القائمة بالإجراء أن تغفل إخطار الخصـــوم بموعد التحقيق ومكانه اكتفاء بحقهم في الاطلاع على ما تم في غيبتهم، لأصـبح النص على حقهم في الحضـور لغواً، كما أن القول بتدارك ذلك عن طريق طلب إعادة الإجراء لا يجدي بسـبب احتمالية وجود اسـتحالة مادية كوفاة شـاهد، أو اسـتحالة قانونية كزوال الصـفة، بحيث تمنع أياً منهما تلك المعالجة الإجرائية.

ولهذا لا يصـحح البطلان مجرد اطلاع الضحية على محاضر التحقيق التي تمت في غيبته ودون حضـوره، كما أن عدم الاطلاع لا يؤثر على صـحة الإجراءات التي تمت صـحيحة؛ لأن هذه المخالفة جاءت تالية لإجراء صحيح، حيث لا تتوقف صحة الإجراء على صحة ما يليه من إجراءات أخرى[2].

وما تجدر الإشـارة إليه في هذا الشـأن أن المنع من الحضـور أو إغفال الإخطار لا يترتب عليه ترتيب البطلان في جميع الأحوال، وذلك بالنظر إلى شـــروط تقرير البطلان النســبي الذي يتعلق بأحد

(1) لمزيد من التفصـيل حول هذا الحق للضـحية والاسـتثناءات التي ترد عليه، راجع: أحمد محمد عبد اللطيف الفقي الحماية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 190 وما بعدها.

(2) القاعدة العامة هي عدم تأثر الإجراء الصحيح بما يليه من إجراءات تالية معيبة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد أحكامها بأنه" من المقرر أن الإجراء الباطل لا يمتد أثره على الإجراءات الصـحيحة السـابقة عليه" المحكمة العليا، طعن جنائي رقم (272 /20) جلسة 1974/4/30، مجلة المحكمة العليا، س 10 ، عدد 4، ص 285.

الخصوم، بحيث يتوجب أن يكون الإجراء المخالف قد أثر في مصلحة هذا الخصم[1]، فلا بطلان بدون ضرر، والذي يتحقق بالتأثير على المركز القانوني لمن يريد التمسك بالبطلان.

كما أن تقرير البطلان في مرحلة التحقيق الابتدائي يبدو نظرياً في بعض أحواله بالنسبة للضحية المجني عليه، فبالرغم من الاعتراف له بصفه الخصم في هذه المرحلة، إلا أن هذه الصفة تنفك عنه بمجرد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ولهذا يستحيل عليه الدفع بالبطلان ليس لانعدام مصلحته؛ بل لعدم وجود صفة تعطيه حق الطعن بالبطلان، حيث يتوجب وفقاً للقواعد العامة التي تنظم كيفيه تمسك بالبطلان أن يتم الدفع به أمام الجهة التي وقع أمامها البطلان أو أمام الجهة التالية للجهة التي وقع منها البطلان وهي في الفرض محل الدراسة تكون المحكمة التي رفعت إليها الدعوى[2].

ثانياً: حق الضحية في تقديم الطلبات والدفوع

تجدر الإشارة بداية إلى وجود اختلاف بين المجني والمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بالحق في تقديم الدفوع والطلبات، فإذا كانت القاعدة العامة التي أرستها المادة (65/أ ج ل) تنص على أنه "للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق" إلا أن ما يجب الوقوف عليه في هذا الشأن يتعلق بالمدعي بالحق المدني حيث يجوز له إبداء ما يشاء من طلبات أو دفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فيعتبر خصماً في الدعوى المدنية وحدها، ولذلك يقتصر حقه على تقديم طلبات متعلقة بالخطأ المدني وما يترتب عليه من تعويض، أما الدعوى الجنائية فلا شأن له بها إلا فيما يتعلق بإثبات الواقعة الجنائية، وذلك بالقدر اللازم لإثبات المسؤولية المدنية في حق المتهم، ولهذا لا يجوز له المجادلة في تكييف الواقعة أو طلب تشديد العقوبة.

(1) راجع أكثر تفصيلا حول نوعي البطلان المطلق والنسبي: يوسف فرج بن سليمان، الإجراء الجنائي الباطل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2009 – 2010، ص 29.

(2) وذلك تطبيقاً لنص المادة (306 / أ ج ل) ويمكن الإشارة في هذا المقام إلى ما قضت به المحكمة العليا في العديد من أحكامها، حيث قضت في إحداها بأنه "من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفع الجوهري الذي يثار أمام تلك المحكمة نفسها ولا يكفي أن يكون مثاراً بمرحلة سابقة، لأن السكوت عليه أمام تلك المحكمة يعد بمثاب التنازل عنه". المحكمة العليا، طعن جنائي رقم (27/400)، جلسة 1981/3/3، مجلة المحكمة العليا، العدد 18/1، ص 157.

أما بالنسبة للمجني عليه فقد أجاز له المشرع حق تقديم ما يشاء من دفوع أو طلبات، حيث نصت المادة (2/65 أج ل) على أنه "يجوز للمجني عليه ولو لم يكن مدعياً بحقوق مدنية أن يقدم مذكرات يشير فيها إلى أدلة الإثبات أو أن يقترح إجراءات معينه للوصول إلى كشف الحقيقة".

وما يشـــير إليه الباحثون في هذا المجال[1] يتعلق بحق المجني عليه في ندب خبير لإجلاء الغموض الذي يثور حول بعض المسائل الفنية البحتة، فبالرغم من أن المشرع قد كفل هذا بموجب نص المادة الســابقة، إلا أن لســلطة التحقيق أو المحكمة الحق في تقدير الفائدة التي يحققها ذلك لمصــلحة التحقيق، بحيث يعتبر مسألة موضوعيه تقدرها الجهة التي أثير أمامها مثل هذا الطلب.

وباعتبار أن عدم استجابة الجهة القائمة بالتحقيق يعتبر إخلالاً بحق الدفاع للخصم، بما يجيز له حق التظلم من هذا الرفض، وهو ما يتطلب أن يتاح له عرض ذلك أمام جهة أخرى لتقدير جدية الطلب أولاً، والاســـتجابة له ثانياً إذا كان جدياً ومنتجاً في الدعوى بإظهار حقيقة معينة أو إجلاء غموض يكتنف أحد المسائل.

إلا أن مثل هذا التظلم يستحيل على المجني عليه في مرحلة المحاكمة إذا لم يدع بالحق المدني، كما لا يســتطيع الضــحية في بعض الفروض التظلم من هذا الرفض، وذلك بأن يتدخل بالحق المدني فيكون بذلك خصماً كغيره، حيث تبدو هذه الفرصة ضئيلة بالنظر إلى السلطة المخولة لقاضي التحقيق برفض تدخله في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو وضــع يفقد فيه إمكانية الطعن أو التظلم عند إصــداره الأمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية.

ثالثاً: حق الضحية في تقديم الأدلة والرد عليها

إن من لوازم حق الدفاع التي كفلها المشرع للخصوم يقتضي أن يتم التساوي بينهم وهما يعرف بمبدأ تكافؤ الفرص، ولهذا يجوز للضحية تقديم ما يشاء من أدلة على اختلاف أنواعها من جهة، والرد على ما يقدمه غيره من الخصوم.

ولأهمية ما يدلي به الضـــحية من أقوال باعتبار أنها قد تكون الدليل الوحيد في الدعوى، ولهذا أجاز المشرع سماع أقوال المجني عليه كشاهد، بالرغم من أن الأصل يقتضي أن الخصم لا يصح أن يكون شاهداً وإذا سمعت أقواله فإنه لا يحلف اليمين.

(1) راجع مصطفى مصباح ادباره، المرجع السابق، ص 618، أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه، مرجع سبق ذكره ، ص 251.

وينتقد جانب من الفقه هذا المسلك من المشرع؛ لأنه يعتبر الضحية المجني عليه شاهداً وخصماً في آن واحد، فالشهادة أقوال يدلي بها غير الخصوم في الدعوى، ولهذا يرى البعض ألا يخضع الضحية لالتزام أداء الشهادة بيمين؛ لأن له دور في الدعوى تأبى العدالة أن يجمع بينه وبين اعتباره شاهداً فيها، فحلف اليمين قد يجعله يدلي بأقوال في غير مصلحته درءاً لعقوبة الشهادة الزور، أو بغرض تشديد العقاب على المتهم[1].

المطلب الثاني: وسائل الضحية لمواجهة ما يتخذ من إجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي

تتكون الدعوى الجنائية من مجموعة من الإجراءات المتنوعة والمرتبطة ببعضها البعض حتى وصولها إلى إصدار حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة، ومن الطبيعي أن تتأثر حقوق الضحية بما يتخذ من هذه الأعمال، فحقه في متابعتها لا يقصر على الحضور والمشاركة في الإثبات، وإنما يشمل طائفة أخرى من الإجراءات يتصل بعضها بالأشخاص القائمين على الدعوى من القضاة وأعوانهم، فيما يتصل بعضها الآخر بالقرارات والأحكام التي يترتب عليها وقف السير في الدعوى أو إنهائها، ومثل هذه الأعمال لم تتحصن في وجه الخصوم وإنما أجيز لهم رد ومخاصمة القائمين بها كما أتيح لهم الطعن أو الاعتراض عليها، وهو ما يطرح استفهاماً حول مدى إمكانية استفادة الضحية من هذه الوسائل لمواجهة العيوب الإجرائية التي تلازم اتخاذ الأعمال على اختلافها وتنوعها.

الفرع الأول: حق الضحية في الرد والمخاصمة

تكفلت القوانين الإجرائية بوضع مجموعة من الوسائل لضمان حياد القائمين على جهاز العدالة الجنائية بدءاً من أول إجراء في الدعوى وحتى صدور حكم نهائي فيها، وذلك لبث الطمأنينة لدى المتقاضين، ولا ريب أن الضحية هو أحوج الناس إلى استعمال مثل هذه الدعائم لعدالة المحاكمة، وقد تجسدت هذه الوسائل في الرد والمخاصمة.

أولا: حق الضحية في رد ومخاصمة القضاة

يفترض لحياد القاضي أن يتجرد من الميول أو المصالح الذاتية لكي يتسنى له البت بموضوعية في النزاع المعروض عليه، بما يجعله قصياً عن التحيز لأي من فرقاء الدعوى على نحو يؤهله للفصل

(1) راجع: أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2003، ص 83.

فيها بنزاهة، أما إذا تحلل منها وتمكنت منه آفة الميل لطرف على حساب آخر اهتز حياده ونأى بنفسه عن تحقيق العدالة المرجوة منه.

وباعتبار أنه يخرج عن نطاق دراستنا تحديد عوارض حيده القاضي التي تتصل بحالات التعارض الوظيفي أو عدم الصلاحية، إلا أن التساؤل يثور عن كيفية مجابهتها ظناً عن القاضي من الميل وعن حق الضحية في عدالة المحاكمة من النيل.

وبالنظر لأن المشرع يلزم القاضي إذا توافرت إحدى هذه الحالات بالتنحي، وأنه إذا لم يفعل ذلك جاز رده، فإذا اقترف خطأ مهنياً جسيماً جازت مخاصمته، وهو ما يفرض علينا تتبع مدى إمكانية استخدام مثل هذه التدابير الإجرائية بواسطة الضحية على النحو التالي:

أ. حق الضحية في رد قاضي التحقيق والحكم

تجدر الإشارة بداية إلى أن خطة المشرع الليبي فيما يتعلق بحق الضحية في الرد[1] قد شابها بعض الغموض، فهو لم يبين مدى سريان أحكام الرد على القاضي المندوب للتحقيق في الدعوى، حيث نص في المادة (220 مرافعات) على أنه "يمتنع على القاضي الاشتراك في نظر الدعوى"، ونص من جهة أخرى في المادة (221 مرافعات) "للخصوم رد القضاء عن الحكم في الحالات السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات".

وقد توحي مثل هذه الصياغة باقتصار الرد على القاضي الذي ينظر الدعوى، إلا أن خطة المشرع فيما يتعلق بهذه الوسيلة الإجرائية تشمل أيضاً قاضي التحقيق بالنظر إلى نصه على عدم جواز رد أعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي، فإذا كانت غاية المشرع هي اقتصار الرد على قاضي الحكم لنص على ذلك صراحة[2].

(1) الرد في الاصطلاح القانوني هو الرخصة المخولة للمتقاضي الخصم أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أسباب حددها القانون. راجع: كريم خميس البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبه السنهوري، بغداد، ط/ 1، 2013، ص 501.

(2) راجع مصطفى مصباح إدباره، المرجع السابق، ص 627 .

- فنظر الدعوى يشمل تحقيقها والحكم فيها، ومن ثم يسري هذا الحكم على قاضي التحقيق مثل ما يسري على قاضي الحكم. انظر: أحمد محمد الفقي الحماية الجنائية مرجع سبق ذكره ، ص 226.

إلا أن سياسة المشرع لم تحظ بتأييد فقهي[1]، حيث أخذ عليها أنها قد جعلت الفصل في طلب الرد بقرار غير قابل للطعن، يصدر في غرفة المشورة بعد سماع القاضي المطلوب رده والاطلاع المقتصر على البيانات المقدمة من صاحب الشأن[2].

فرفض الطلب يعود بالضحية إلى ذات القاضي الذي طلب رده للحكم في دعواه مرة أخرى، بعد أن وضع معه في حالة خصومة، كما أن إجراءات الفصل في الطلب تتسم بالسرعة، بما لا يضمن سلامة القرار بشكل مطلق، وهو ما يضعف فاعلية مكنة الرد، ولهذا يرى البعض ضرورة إتاحة الفرصة لاستئناف هذا القرار الصادر برفض طلب الرد، كما فعل المشرع المصري في المادة (160 مرافعات)[3].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن يتعلق بعدم استفادة الضحية المجني عليه من هذه الضمانة الإجرائية في مرحلة المحاكمة؛ نظراً لعدم اعتراف المشرع له بصفة في الدعوى الجنائية، وبذلك يكون السبيل الوحيد لتوقي هذا الوضع هو تدخل المجني عليه بالحق المدني، بحيث يعتبر أحد الخصوم في الدعوى المدنية التي تنظرها مع الدعوى الجنائية هيئه واحدة ويصدر في كليهما حكم واحد.

ب. حق الضحية في مخاصمة القاضي

بالنظر إلى إمكانية رفض طلب الرد المشار إليه بالفقرة الأولى، فقد وفَّر المشرع دعوى المخاصمة كوسيله تعقيبية رصدت لكشف ومواجهة العمل الخاطئ الذي وقع من القاضي خروجاً على مقتضى حيدته، ويقصد بها استدراك آثاره الضارة وإبطال الإجراء أو الحكم الذي أصدره بالإضافة إلى تقرير مسؤوليته المدنية جبراً لما تخلف عنه من أضرار، مع إمكانية مساءلته جنائياً إذا شكل فعل جريمة يعاقب عليها القانون[4].

ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على هذه الدعوى، ولهذا يكتفى بما ورد بشأنها من نصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية[5]، ويتخذ الحكم فيها صورتين:

(1) راجع: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر ، ص 129.

(2) انظر المادة (2/269) من قانون المرافعات.

(3) حاتم بكار، المرجع نفسه، ص 129.

(4) ولذلك تعتبر دعوى المخاصمة دعوى تعويض ودعوى بطلان للإجراء، ومن هنا تبدو أهميتها في حماية المتقاضين من إخلال القاضي بواجباته. راجع كريم خميس البديري، حق التقاضي، مرجع سبق ذكره، ص 502.

(5) أحمد محمد الفقي، الحماية الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 337.

فإما أن يقضي بعدم جواز قبول المخاصمة أو برفضها، أو يحكم بجواز المخاصمة، وهنا يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى المتعلقة بالمخاصمة، ويحكم عليه بالتعويضات والمصاريف، وببطلان تصرفه الذي وقع فيه الخطأ المهني الجسيم أو الغش أو الغدر، كما يحكم ببطلان جميع الإجراءات التي اتخذها والأحكام التي أصدرها بعد صدور الحكم بجواز قبول المخاصمة.

وبالرغم من أن المحكمة لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة ضحية آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة، إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله، ويجوز للمحكمة في مثل هذه الأحوال أن تقضي في الدعوى الأصلية إذا كانت صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم، إلا أن هذا الاستثناء لا يسري على الضحية المجني عليه إذا لم يدع بحق مدني؛ لأن صفة الخصم في الدعوى الجنائية المنظورة أمام المحكمة لم تعط له، ويترتب على ذلك أنه يجوز له في مرحلة التحقيق الابتدائي اتخاذ إجراءات المخاصمة في حق قاضي التحقيق، لاعتراف المشرع له بصفه الخصم كما اتضح لنا في الصفحات السابقة.

ثانياً: مدى إمكانية رد ومخاصمة النيابة العامة:

على الرغم من تصور وجود أسباب مخلة بحيدة عضو النيابة العامة تفرض من حيث الأصل رده، إلا أن المشرع فرق بين تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى الجنائية أو المدنية وبين تدخلها كطرف منظم في الدعوى المدنية[1]، ففي حالة قيام سبب من أسباب التنحي الوجوبي بالنسبة لعضو النيابة ولم يتنح جاز للضحية طلب رده إذا كان تدخله بوصفه طرفاً منظما وليس أصلياً[2].

وقد انتقد مسلك المشرع الليبي في هذا الشأن، فالتفرقة بين أحوال التدخل لا تجد مبرراً باعتبار أن مهمه النيابة العامة أن تؤدي وظيفتها في كلا الفرضين باعتبارها خصماً شكلياً بما يفرض ضمان حيادتها في جميع الأحوال[3]، كما أن الأحوال التي يجوز فيها الرد تعتبر قليلة نسبياً إذا ما قورنت بالأحوال التي يمتنع فيها والتي تتوافر فيها الحاجة لمثل هذه الضمانة الإجرائية للضحية، فجهة النيابة العامة كما قيل تعتبر خصماً شريفاً للمتهم، ولهذا يمكن أن تقعد عن الطعن في الحكم، كما لها من جهة أخرى الحق في طلب الحكم ببراءة المتهم.

(1) راجع: السيد خلف الله عبد العال الحامدي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2006، 106.

(2) لمزيد من التفصيل راجع: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة 9 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009 ، ص 280.

(3) راجع: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 82.

فالرد الذي يسعى إليه الضحية لا يعني رد النيابة العامة برمتها، وإنما ينصب على استبدال عضو بعضو آخر، ولا يقدح في هذه النتيجة أن رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة، فما ينتهي إليه قاضي التحقيق يعتبر غير ملزم أيضاً، ومع ذلك فقد أجيز للضحية وباقي الخصوم طلب رده[1].

ويمكن الإشارة في هذا الشأن بما وفره قانون الإجراءات الجنائية المصري للضحية، إذا خافن تحيز عضو النيابة، وذلك عن طريق منحه إمكانية طلب ندب قاضي للتحقيق بدلاً من جهة النيابة العامة[2]، في حين قصر المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق على المتهم والنيابة العامة[3].

أما فيما يتعلق بالمخاصمة فقد أعطى المشرع للضحية بالوصفين هذه الرخصة في مرحلة التحقيق الابتدائي لثبوت صفة الخصم بالنسبة لأي منهما، واقتصرها على المدعي بالحق المدني في مرحلة المحاكمة، حيث يسري على مخاصمة عضو النيابة ما يسري على مخاصمة القضاة من أحكام، ولذلك لا يجوز للمجني عليه إذا لم يدع بحقوق مدنية أن يرفع هذه الدعوى لتوقي ما يصدر عن عضو النيابة من أعمال تعسفية، حيث تزداد خطورة مثل هذا الوضع عندما يكون المتهم هو نفسه المجني عليه الضحية بسبب ما يمارس ضده من أعمال ترقى إلى درجه الجريمة الجنائية كالتعذيب والحبس خارج نطاق القانون[4].

فجهة النيابة العامة سواء كانت تقوم بوظيفه الاتهام أو التحقيق لا تلتزم بطلبات المدعي المدني، ولها أن تقدم ما تشاء من طلبات أمام المحكمة ولو كانت في غير صالح المضرور من الجريمة، أو كان هو من قام برفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر[5]، ولهذا تظهر الحاجة مرة أخرى لضرورة منح المجني عليه صفة الخصم في مرحلة المحاكمة، وخصوصاً إذا نظرنا إلى عدم جواز رد

(1) راجع كلاً من: مصطفى مصباح إدباره، المرجع السابق، ص 630 ، أحمد محمد الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص 229 .

(2) انظر المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وراجع حول مبررات هذه الرخصة: محمد زكي أبو عامر المرجع السابق، ص 505.

(3) راجع المادة (51 /أ ج ل).

(4) راجع: علي محمود علي محمود، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، المحور القانوني – القانون الجنائي، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2004، ص 305 ومن بعدها.

(5) راجع: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مرجع سابق ذكره، ص80.

أعضاء النيابة، حيث كان من المفترض أن يستبدل العضو بعضو آخر بدلاً من التمسك بقاعدة أن الخصم لا يرد.

وقد يعترض على ما تقدم بأن المجني عليه يستطيع توقي ذلك عن طريق الادعاء بالحق المدني لكي يصل إلى ضمان حقوقه، إلا أن ذلك يصطدم بمجموعة من العقبات العملية، لعل أهمها أن هذا الطريق يكون مسدوداً بالنسبة للضحية بالوصفين أمام المحكمة الاستئنافية إذا فاته الادعاء أمام محكمة الدرجة الأولى، كما أنه من المحتمل أن المجني عليه قد تحصل على تعويض من المحكمة المدنية في وقت سابق على رفع الدعوى الجنائية، أو أنه قد خسر هذه الدعوى أمام القضاء المدني، ولذلك من الخطأ أن يستمر النظر إليه من ناحية الحق في التعويض، فهو صاحب المصلحة المحمية بالنص الجنائي، بما يحتم تغيير وجهة النظر إليه من زاوية الدعوى المدنية لوحدها، ولا يقدح في هذه الحقيقة أن المجتمع يعتبر الضحية الأول، فإن يمسه ضرر من الجريمة فقد مس المجني عليه ضرر مثله أو أشد، ومن غير المقبول أن يستمر النظر إلى حقوقه وكأنها ناشئة عن الإخلال بعقد.

ثالثاً: مدى إمكانية رد أعوان القضاء

أجاز المشرع لسلطة التحقيق الابتدائي والمحكمة الاستعانة بمجموعة من الأجهزة والأفراد لتقديم المساعدة عند اتخاذ الإجراءات المختلفة خلال سير الدعوى، ولعل أبرز الأعوان الذين يمكن أن يكون لهم دور قد تتأثر به حقوق الضحايا هم الخبراء ومأموري الضبط القضائي، والملاحظ بداية أن سياسة المشرع قد اختلفت حول إمكانية رد هؤلاء، وذلك أخذاً باعتبارات معينة.

أ. حق الضحية في رد الخبراء:

أعطى المشرع للجهة القائمة بالتحقيق إمكانية الاستعانة بخبير أو أكثر بناء على طلب أحد الخصوم، أو من تلقاء نفسها بهدف إجلاء الغموض الذي قد يثار حول المسائل الفنية البحتة، التي يصعب عليها أن تقطع فيها برأي دون اللجوء لأهل الاختصاص.

وقد أجاز المشرع للخصوم رد الخبير بالرغم من الضمانات التي قررها لتوخي الحياد والنزاهة فيما يقدمونه من تقارير أو ما يدلون به من إيضاحات[1]، إلا أنه أحسن بعدم حصره لأسباب معينة لإجازة ردهم، حيث اكتفى بأن تكون هذه المبررات قوية، وهو ما جعل الفقه يجتهد في تحديدها بكل سبب

(1) والمقصود بالخبير القابل للرد هو الخبير المندوب من المحقق أو المحكمة، أما الخبير المندوب من المتهم أو أحد الخصوم الآخرين فلا يجوز رده باعتباره من وسائل الدفاع للخصم. راجع السيد خلف الله عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص 517.

جدي من شـــأنه إثارة الشـــك في قدرة الخبير على أداء هذه المهمة بالكفاءة الفنية اللازمة أو بالحياد الواجب[1]، كما ذهب رأي آخر إلى الاســـتعانة بالقياس في هذا المقام وذلك بالنظر إلى الأســـباب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والخاصة بعدم صلاحيه القضاة وردهم[2].

ب. امتناع رد مأموري الضبط القضائي:

خول المشـرع لسـلطة الضـبط القضـائي القيام بمجموعة من إجراءات التحقيق رغم خطورتها وما يترتب عليها من آثار، وذلك باعتبار أن الكثير منها منتج للدليل وماس بحقوق وحريات الأفراد أو الخصـوم، إلا أنه منع صـراحة رد مأموري الضـبط القضـائي[3]، وقد برر الفقه هذا التوجه بأن ما يتخذ من إجراءات لا يعتبر حكماً، حيث يجوز أن يتم الطعن فيها أمام ســلطة التحقيق أو المحكمة بعد رفع الدعوى[4]، لذلك فإن وجود خصـومة بين القائم بالإجراء والضـحية، أو توافر إحدى الحالات التي تجيز رد أعضاء النيابة أو القضاء ليس من شأنه إبطال الإجراء في ذاته.

وفي المقابل نجد أن جانباً آخر من الفقه ينتقد هذا التوجه التشـريعي ويدعو إلى تعديل النص[5]، مبرراً ذلك بإبعاد مثل هذه الإجراءات عن الطعن عليها مستقبلاً للأسباب السابقة، فمثل هذا الاعتراض على شـــخص القائم بالإجراء يمكن أن يثور أياً كانت صـــفة متخذه، ولهذا يكون من الأجدر ألا يهدر العمل بإبطاله بعد اتخاذه بسـبب صـعوبة أو اسـتحالة إعادته، فالأفضـل ألا يتخذ من الأصـل إذا أمكن إبدال مأمور الضبط بغيره، وخصوصاً في أحوال الندب، حيث لا تتوافر حالة الاستعجال.

الفرع الثاني حق الضحية في الطعن والاعتراض

لا شـك أن إفســاح المجال للطعن أو الاعتراض على ما تتخذه سـلطة التحقيق أو المحاكمة من أعمال يكون له دور تقويمي بداية وعلاجي نهاية، فعلم القائم بمثل هذه الإجراءات باحتمال تعرضـــها للإلغاء أو التعديل يجعله يحرص على تدقيقها قبل إصـــدارها، وباعتبار أن فرصـــة الحصـــول على

(1) مصطفى مصباح إباره، وضع ضحايا الإجرام مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

(2) أحمد محمد الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص 340.

(3) حيث تنص المادة (221 /12) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز رد أعضـــاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي"

(4) فمثل هذه الإجراءات تقبل المراجعة وتخضـــع لتقدير المحكمة، ولهذا مبرر لرد مأمور الضـــبط القضـــائي. راجع: مأمون محمد سـلامة الإجراءات الجنائية في التشـريع الليبي، الجزء الثاني، ط/ 2، المكتبة الجامعة للنشـر والتوزيع، الزاوية، 2000، ص36.

(5) راجع: أحمد محمد الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص 225.

التعويض مرتبط بنجاح الإثبات في الدعوى الجنائية سواء في أثناء التحقيق أو المحاكمة، ولذلك يظهر واضحاً أهمية تمتع الضحية باستخدام وسائل التظلم المتمثلة في الطعن والمعارضة.

أولاً: حق الضحية في الطعن

تجدر الإشارة بداية إلى أن خطة المشرع الليبي لا تسير على نسق ثابت من حيث إجازة الطعن كوسيلة للتظلم من القرارات الصادرة من سلطة التحقيق الابتدائي أو بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى وهو ما يفرض أن نميز بين ما يتخذ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة والأحكام من جهة ثانية.

أ. حق الضحية في الطعن في قرارات سلطة التحقيق

تمر الدعوى الجنائية في الكثير من الأحوال بمرحلة تحقيق ابتدائي غايته تهيئة الدعوى للفصل فيها عند طرحها أمام المحكمة، والأصل أن تكون الكثير من هذه الإجراءات عرضة إلى التمحيص وأحياناً أخرى للإعادة أمام المحكمة، إلا أن مجموعة من هذه الإجراءات ما يكون أثره فاصلاً، بحيث يحجب الدعوى عن قضاء الحكم، ولهذا تبدو المصلحة واضحة للضحية في التظلم مما تصدره سلطة التحقيق الابتدائي من أوامر.

وما تجدر الإشارة إليه بداية أن خطة المشرع الليبي بالنسبة لمدى إمكانية الطعن في هذه الأوامر تبدو غير واضحة، فهو لا يربط الطعن بطبيعة الأمر في حد ذاته، بل يربطها بشخص مصدره أو بصفة الخصم[1].

وأول ما يجب الوقوف عليه من هذه القرارات يتعلق بالقرار الذي يرفض تدخل المدعي بالحق المدني، حيث نصت المادة (173/ أ ج ل) على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى، ولمن رفض طلبه الطعن في قرار الرفض"، إلا أن المشرع يمنع صراحة الطعن في القرار الذي يصدره قاضي التحقيق، فنصت المادة (160/ أ ج ل) على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق ويفصل قاضي التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق".

(1) راجع: عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 407.

وينتقد جانب من الفقه الاختلاف المتعلق بمدى إمكانية الطعن بين القرار الذي تصـــدره النيابة العامة من جهة وقاضــي التحقيق من جهة أخرى[1]، فالقول بأن المشـرع قد راعى الخبرة التي يمكن أن تتوافر لدى قاضـي التحقيق بما يبعد قراره عن مظنة التعسف أو سوء التقدير، لا تبرر حرمان الضـحية من الطعن في قرار الرفض، فاحتمالية خطئه واردة، ولذلك فعلمه بأن قراره سوف يكون عرضة للمراجعة كفيل بأن يحثه على تحري الدقة في دراسة طلب التدخل بالحق المدني.

كما أن القول بتعطيل تدخل الضـــحية لمجريات التحقيق خلال هذه المرحلة لا يبرر إبعاده؛ لأن لسلطة التحقيق إثبات طلباته دون أن تقوم بتلبيتها، بحيث يستطيع الضـحية متابعة الإجراءات المختلفة ويمتلك صـــفة الخصـــم التي تؤهله للطعن في القرارات الصـــادرة قبل أو بعد إحالة الدعوى للمحكمة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك من تكاليف يمكن أن يتكبدها الضحية وجهاز العدالة الجنائية[2].

وبالرغم من أن هذا القرار لا يعتبر فاصـلاً في مسـألة اسـتحقاق الضـحية للتعويض، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة سواء بالادعاء المباشر أو عن طريق التدخل بالحق المدني تبعاً لدعوى جنائية معروضة أمام المحكمة المختصة، أو رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، إلا أن ذلك الإقصـاء يخفي وراءه آثار أخرى[3]، فهو من ناحية أولى يفسـد على الضـحية فرصـة معاونة جهة التحقيق في إثبات التهمة وعدم اندثار أدلة الجريمة، كما أن هذا القرار يحول من جهة أخرى دون تمتع الضحية المضرور بالصفة التي تعطيه مكنة الطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

كما يتعذر على الضحية المضرور الادعاء المباشر في الأحوال التي لا تجتمع فيه صفة المجني عليه وصـــفة المضـــرور، فهذه الصـــفة الأخيرة لا تعطي في حد ذاتها مكنة الادعاء بالنســـبة لجرائم الشـــكوى، كما يتعذر ذلك من جهة أخرى فيما يتعلق بالجنايات حيث لا يجوز لغير غرفة الاتهام رفع

(1) راجع أكثر تفصـيلاً كلا من: أحمد محمد عبد اللطيف الفقي الحماية الجنائية مرجع سـبق ذكره ، ص 220 ، مصـطفى مصباح ادباره، المرجع السابق، ص 638.

(2) راجع حول الانتقادات الموجهة لنظام الأبعاد أو رفض التدخل: عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة، ط/1، دار اليراع ،الأردن 20، ص 161.

(3) راجع حول أهمية التدقيق والتريث قبل تصـرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي وتداعيات ذلك على حقوق الضـحايا: البشـرى محمد الشـوربجي، حقوق ضـحايا الجريمة بين مقتضـيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، بحث مقدم إلى أكاديمية شـرطة دبي حول ضـحايا الجريمة، أكاديمية شـرطة دبي، مركز البحوث والدراسـات 3-5 مايو 2004، ص 733، نظام المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط/1، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص 510 وما بعدها.

الدعوى الجنائية، ولعل الأهم من ذلك كله أن هذا القرار يحول من جهة أخرى دون تمتع الضحية المضرور بالصفة التي تعطيه مكنة الطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

حيث يعتبر هذا الأمر من أهم القرارات التي تؤثر على حقوق الضحية في هذه المرحلة، ولهذا أجيز له كأصل عام الطعن فيه أياً كانت الجهة التي أصدرته[1]، إلا أنه يستحيل من الناحية العملية مثل هذا الطعن عندما يستبعد الضحية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك يرى الفقه بأن يتظلم الضحية من الأمر بألا وجه للنائب العام الذي يملك إلغاءه دون أن يتقيد بسبب معين، كما يمكن للضحية أن يقدم طلباً للنيابة العامة لكي تطعن في هذا الأمر، أو أن يقوم الضحية بالادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية.

ولكن مثل هذه الاقتراحات تتطلب الوقوف عند الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى:

فيما يتعلق بسلطة النائب العام في إلغاء هذا الأمر تبدو محدودة من عدة وجوه؛ لأن الإلغاء مقصور على ما تصدره النيابة العامة من أوامر متعلقة بالجنح والمخالفات، ولا تشمل الأمر الصادر من غرفه الاتهام في مواد الجنايات، كما أنه لا يسري على ما يصدره قاضي التحقيق في الجنح والجنايات، ولا يمتد أيضاً إلى ما يصدره النائب العام نفسه في الأحوال التي يكون فيها الأمر صادراً منه[2].

الملاحظة الثانية:

بالنسبة للتظلم المقدم من الضحية إلى جهة النيابة لحثها على مباشرة سلطتها في الطعن عندما يكون الأمر صادراً من غرفه الاتهام أو قاضي التحقيق، فهو يرجع إلى سلطتها التقديرية؛ لأنها خصم شريف في الدعوى الجنائية تجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق، ولذلك من غير المقبول أن يطلب منها

(1) راجع حول أهمية الرقابة على ما تصدره جهة النيابة العامة من قرارات: عبود السراج، نظام العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة ضحايا الجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1410هـ، 1990م، ص 160 وما بعدها.

(2) راجع أكثر تفصيلاً حول سلطة النائب العام في إلغاء هذا الأمر: محمود عبد ربه القبلاوي، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2005، ص 98.

الضـحية إنصـافا أن قبلت منحته وإن رفضـته منعته[1]، وبالتالي من المتصـور عدم اسـتجابة النيابة العامة لهذا الطلب[2].

الملاحظة الثالثة:

أما في إطار رخصـة الادعاء المباشـر التي من المفترض أنها منحت للضـحية لتفادي قعود جهة التحقيق عن رفع الدعوى، فإنه يسـتعصـي في هذه الفرضـية ولو اجتمعت صـفة المجني عليه وصـفة المضـرور في شـخص الضـحية؛ لأن لهذا الأمر حجية مؤقتة تمنع من رفع الدعوى أمام المحكمة من قبل أي جهة ولو كانت النيابة العامة طالما بقت الأدلة على حالها لم تتغير[3].

كما أن تقديم أدلة جديدة من قبل الضـحية لا يلزم النيابة برفع الدعوى أو فتح التحقيق من جديد، ولو كان الأمر صادراً من غيرها أو كان الطلب والدليل مقدما من جهة قاضـي التحقيق أو غرفه الاتهام عندما يكون الأمر بألا وجه صادراً من أحدهما[4].

ب.حق الضحية في الطعن في الأحكام

يعد الطعن في الأحكام عموماً ضـمانة رئيسـة من ضـمانات تحقيق العدالة، والتي تتفق القوانين على كفالته للخصـوم في الدعوى من خلال وضـع القواعد الخاصـة ببيان طرقه والإجراءات المتبعة بشـأنه، وذلك لتدارك أخطاء القضـاة، فإعادة طرح الدعوى من جديد من شـأنه جعل الحقيقة القضـائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، فضـلاً عن تدعيم الثقة بين القضـاة وأطراف الدعوى، مما ينعكس بدوره على قوة الأحكام وعادلتها وتحقيق الاستقرار القانوني[5].

وإذا كان المشـرع قد أجاز للقضـاء الجنائي النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، وأوجب الفصـل في الدعويين بحكم واحد، حيث نص صـراحة في المادة (282/ أج ل) على أنه "كل

(1) انظر: أحمد محمد الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص 216.

(2) حيث يرى البعض أن النيابة العامة خصـم شـكلي غير حقيقي باعتبارها طرفاً محايداً في الدعوى الجنائية، ولهذا من المتصـور أن تطلب الحكم ببراءة المتهم أو تفوض الأمر للمحكمة. راجع: رجاء أبو هادي، فكرة الصـفة في الدعوى، مرجع سابق، ص 133.

(3) راجع أكثر تفصـيلاً كلاً من: طارق عبد الوهاب سـليم، أوامر التصـرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986، ص 246.

(4) راجع: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، ط/ 2، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الزاوية 2000، ص 681.

(5) راجع: أسامة أحمد النعيمي، دور المجني عليه، مرجع سبق ذكره، ص 254.

حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية والمتهم" وفي هذا المقام يثور التساؤل حول مدى حق الضحية في الطعن في هذا الحكم بشقيه الجنائي والمدني.

والواقع أن الإجابة على هذا السؤال تقتضي التفرقة بين وضع المجني عليه من جهة والمدعي بالحق المدني من جهة أخرى، فأما المجني عليه وبالرغم من اعتراف المشرع له ببعض الحقوق في الدعوى الجنائية بحيث يمكن اعتباره كخصم منظم إلى النيابة العامة، إلا أن المشرع لم يشأ أن يقرر الاعتراف له بحق الطعن، ويظهر ذلك جلياً عند تحديده للأشخاص الذين يحق لهم مباشرة أوجه الطعن المختلفة وعدم ذكره من ضمنهم[1]، سواء كانت الدعوى الجنائية منظورة بصفه منفردة أو أن الدعوى المدنية منظورة إلى جانبها.

وإذا كان الطعن في الشق المدني من الحكم لا يهم الضحية المجني عليه فهو ليس طرفاً في الدعوى المدنية، إلا أن عدم الاعتراف له بالطعن في الجانب الجنائي من الحكم يعتبر حسب دراسات علم الضحية إجحافاً خطيراً بحقوقه، فالمجني عليه له مصلحة مؤكدة في أن ينال الجاني عقاباً لما جنته يداه، فالنيابة العامة قد تقعد عن الطعن في الحكم لاتساقه مع المصلحة العامة في نظرها[2]، ولهذا فإن مجموعة من التشريعات المقارنة قد قدرت خطورة ذلك على حقوق المجني عليه فأباحت له حق الطعن في الأحكام الجنائية[3].

أما فيما يتعلق بالضحية المدعي بالحق المدني فإنه لا يجوز له أيضاً أن يطعن في الجانب الجنائي من الحكم، باعتباره لا يعد من الخصوم في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة، وإن كان المشرع قد اعترف له بصفة الخصم في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن صفة الخصم هذه تزول عنه برفع الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم وتبدأ على الفور صفته كمدعي مدني، وهو ما ينتج عنه أحقيته في الطعن في الجانب المدني من الحكم فقط، بل أن صفة الخصم في الدعوى الجنائية لا تثبت له ولو كان هو من قام برفعها عن طريق الادعاء المباشر.

(1) انظر المواد (381/ أج ل)، (365/ أج ل).

(2) أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص 349.

(3) من هذه القوانين مثلاً القانون الفيدرالي السويسري في المادة (8)، قانون الإجراءات الجنائية الروسي المواد (497، 456)، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي لسنة 1988 المادة (577). راجع أكثر تفصيلاً: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 332.

ثانياً: حق الضحية في الاعتراض على الأمر الجنائي[1].

على الرغم من أن الأمر الجنائي وإن كانت له حجية من الناحية الجنائية، إلا أنه لا يتساوى مع الحكم بالإدانة بالنسبة لحجيته أمام القضاء المدني، فالحجية للحكم وليست للأمر، غير أن فصل هذا الأمر في أصل الدعوى المدنية يكتسب حجية أمام القضاء المدني، ولهذا يكون للضحية مصلحة في الاعتراض عليه إذا رفض طلب التعويض أو قضى له بتعويض أقل مما طلب.

إلا أن مراجعة النصوص المنظمة لهذا الأمر يتضح منها أن المشرع لا يمنح للضحية المجني عليه حق الاعتراض، فهو يفرض الإعلان بصدوره إلى المتهم والمدعي بالحق المدني دون غيرهما من الخصوم[2]، وبهذا يكون السبيل الوحيد هو تقديم تظلم إلى المحامي العام إذا كان الأمر صادراً من رئيس النيابة، أو أن يقدم إلى رئيس النيابة إذا كان الأمر صادراً من وكيل النيابة[3]، وذلك لحث أحدهما على استخدام سلطته في إلغاء الأمر الجنائي، أو أن يقدم المجني عليه هذا التظلم إلى النيابة العامة لكي تعترض على الأمر الصادر من القاضي الجزئي.

أما الضحية المضرور فحقه مقتصر على الأمر الذي يصدره القاضي الجزئي، دون الأمر الصادر من جهة النيابة العامة، باعتبار أنه متعلق بالدعوى الجنائية دون الفصل في طلبات المدعي بالحق المدني، كما أن الاعتراض على الأمر الصادر من القاضي الجزئي يرتبط بشرط المصلحة، ولهذا لا يجوز للضحية أن يبني اعتراضه على أسباب متعلقة بالدعوى الجنائية.

ويختلف الاعتراض عن الطعن في الحكم إذ يترتب على الأول اعتبار الأمر كأن لم يكن في جانبه الجنائي أو المدني، ولو كان الاعتراض مقدماً من الضحية لوحده، حيث لا تملك المحكمة أن

(1) الأمر الجنائي يعرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة، وهو يصدر من القاضي الجزئي في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحكم بعقوبة الحبس الوجوبي أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن عشرة دنانير، كما يمكن أن يصدر من جهة النيابة العامة. راجع مثلاً المادة (67) من قانون المرور رقم 11 لسنه 1984 المعدلة بالقانون رقم 13 لسنه 1994. لمزيد من التفصيل راجع أيضاً: مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الثاني مرجع سبق ذكره ، ص 282 وما بعدها.

(2) راجع المادة (2/299 أ ج ل).

(3) راجع المادة (298/أ ج ل).

تؤيد الأمر أو تلغيه[1]، كما أنها لا تتقيد بقاعدة لا يضـــار طاعن بطعنه، ولهذا يجوز أن تقضـــي بتعويض أقل مما طلب الضحية أو ترفض طلبه من الأصل.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن إبراز أهم النتائج التي توصـــلنا إليها والتوصـــيات التي نتطلع إلى أن يهتدي بها المشرع أو يستفيد منها الباحثون في مجال حقوق ضحايا الإجرام، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً: النتائج:

- اعترف المشـرع للضـحية بصـفة الخصـم الكامل في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ونفى عنه هذه الصـــفة في مرحلة المحاكمة، بحيث تبقى له الدعوى المدنية التبعية يقدم فيها ما يشـاء من طلبات ودفوع ويصـل بها إلى أعلى درجات التقاضـي، ولا يجوز له التطرق إلى الإثبات في الدعوى الجنائية إلا بمناسـبة إثبات الخطأ المدني الذي يشكل في الوقت نفسه جريمة جنائية.
- يحق للضـحية بالوصـفين (المجني عليه والمضـرور) المشـاركة في عملية الإثبات بتقديم الأدلة ومناقشـــتها في مرحلة التحقيق الابتدائي وما يتفرع عن ذلك من حق الحضـــور والاطلاع على ما يتم اتخاده من إجراءات إلا إذا توافرت حالة الضرورة أو الاستعجال.
- قصـور الوسـائل التي من المفترض أن تمنح للضـحية لضـمان حياد ونزاهة الأشـخاص المشـاركين والقائمين بالتحقيق الابتدائي أو النهائي، حيث اتضـح لنا عدم ثبات سـياسـة المشرع فيما يتعلق بالأشخاص الذين يملك الضحية طلب ردهم؛ إذ تجيزه النصوص في حالة وتمنعه في أخرى، وهو وضع لم يحظ بتأييد جانب من الفقه لاعتبارات مختلفة.
- أحسن المشرع بإجازة استعمال دعوى المخاصمة للضحية المدعي بالحق المدني لإبطال الإجراء المعيب أو لتدارك الخطأ القضائي في مواجهة ما يتخذه أعضاء النيابة العامة أو القضاة، في حين اختلف وضع الضحية المجني عليه، حيث أجيزت له هذه الوسيلة في

(1) إلا أن سقوط الأمر متوقف على شرط وهو حضور الخصم المعترض يوم انعقاد الجلسة، وفي حالة تغيبه فإن قوة الأمر تعود إليه. راجع: الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط/ 3، دار الكتب الوطنية، 2020، ص 304.

مرحلة التحقيق الابتدائي، ولم تمنح له في مرحلة المحاكمة لانعدام صـــفته في الدعوى الجنائية .

- في إطار وسـائل الطعن أو الاعتراض على ما يتخذ من إجراءات فقد ظهر لنا أهم أوجه القصـــور التي جعلت مركز الضـــحية هامشـــياً لا يتفق مع حقيقة وضـــعه في الدعوى الجنائية، حيث منعه المشـــرع من الطعن في القرار برفض تدخله كمدعي بالحق المدني في مرحلة التحقيق وهو وضع يفقد فيه صفة الخصم التي من المفترض أن تؤهله للطعن في الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولعل أبرز أوجه الإخلال في ميزان العدالة الذي رجِّحت فيه كفة المتهم على كفة ضـــحيته قد تجســـد في حرمان الأخير من الطعن في الحكم بالبراءة، وما ينتج عن ذلك من تبعات على مصـــير الدعوى المدنية ســـواء المنظورة أمام القضاء الجنائي أو المدني .

التوصيات

- ندعو المشرع إلى منح المجني عليه صفة الخصم الكامل في الدعوى الجنائية في مرحلة المحاكمة ولو لم يدع بحقوق مدنية.
- نهيب بالمشـــرع بالعمل على تدعيم مركز الضـــحية في إطار الدعوى الجنائية بحيث يتم التقليل من مظاهر ســـيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية، وخصـــوصـــاً المتعلقة برفض تدخله في مرحلة التحقيق الابتدائي أو بجواز إحالة دعواه إلى القضاء المدني.
- منح الضـــحية بصـــفته مجنياً عليه أو مضـــروراً من الجريمة أحقية الطعن في الحكم الجنائي، وذلك لإبعاد الضـــرر الناتج عن تمســـك المتهم بقاعدة عدم جواز الإضـــرار بمصلحته عند الطعن في الحكم.
- تخويل الضـحية أحقية الاعتراض على الأمر الجنائي أياً كانت الجهة التي أصـدرته ولو لم يدع بحقوق مدنية.

المصادر والمراجع

1. **أولاً: الكتب**

2. أحمد عبد اللطيف الفقي، القضـاء الجنائي وحقوق ضـحايا الجريمة، دار الفجر الجديد للنشـر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2003.
3. أســـامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجنائية– دراســـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
4. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
5. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشـــريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
6. رجاء أبو هادي، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية، ط/1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2008.
7. سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، ط/1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، 2012.
8. سـنية أحمد يونس، غش الخصـوم كسـبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الإسكندرية، 2006.
9. الســيد خلف الله عبد العال الحامدي، الوجيز في شــرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2006.
10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، محمد إبراهيم زيد، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
11. عبد الكريم الردايدة، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضـــحايا الجريمة، ط/1، دار اليراع ،الأردن 20.
12. عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراســة مقارنة ط/1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
13. عمرو العروسـي، المركز القانوني للضـحية في الفقه الجنائي الإسـلامي – دراسـة في علم المجني عليه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
14. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية، بدون سنة نشر.
15. كريم خميس البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، مكتبه السنهوري، بغداد، ط/ 1، 2013.
16. مأمون محمد سـلامة الإجراءات الجنائية بالتشـريع الليبي، الجزء الثاني، ط/ 2، المكتبة الجامعة للنشـر والتوزيع، الزاوية، 2000.
17. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة 9 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
18. محمود عبد ربه القبلاوي، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإســـكندرية ، 2005.
19. مصطفى عبد المجيد كاره، علم ضحايا الإجرام، ط/1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 2007.
20. نظام المجالي، القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط/1، دار الثقافة، عمان، الأردن.

21. الهادي علي أبو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط/ 3، دار الكتب الوطنية، 2020.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. إبراهيم عبد الجواد خنيزري، حقوق المجني عليه في تحقيق الدعوى والحكم فيها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2011.
2. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
3. طارق عبد الوهاب سليم، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986.
4. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، 1953، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، بدون سنة نشر وتاريخه.
5. مصطفى مصباح إدباره، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006.
6. يوسف فرج بن سليمان، الإجراء الجنائي الباطل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2009 – 2010.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

1. البشرى الشوربجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
2. البشرى محمد الشوربجي، حقوق ضحايا الجريمة بين مقتضيات العدالة الجنائية والنفع الاجتماعي، بحث مقدم إلى أكاديمية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات 3-5 مايو 2004.
3. سعود محمد موسى، دور الشرطة في رعاية حقوق ضحايا الجريمة، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1999.
4. عبد الكريم الردايدة، الأساس القانوني لحق الضحية بالتعويض، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية دبي الدولي حول ضحايا الجريمة ، المحور القانوني – القانون الجنائي، دبي 3- 5 مايو 2004.
5. عبود السراج، نظام العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى ندوة ضحايا الجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1410هـ، 1990م.
6. علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الأول، يناير 1994.

7. علي محمود علي محمود، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، بحث مقدم لمؤتمر أكاديمية شـــرطة دبي الدولي حول ضـــحايا الجريمة، المحور القانوني – القانون الجنائي، منشورات مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي، 2004.
8. محمد محيي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصـــرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، 12 – 14 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

رابعاً: المجموعات القضائية

1. مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضـــاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007.

Legal status of victims of crime in criminal proceedings according to the Libyan Criminal Procedure Code

Mohammed Aqil Milad Sharaf
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University – Libya

Abstract

It became clear to us through following the texts regulating the course of the criminal case, that the policy followed by the legislator regarding the victims of crime is marred by a kind of deficiency, as this appears in view of the status granted to the victim, which made his position marginal and does not agree with the reality of his situation in the criminal phenomenon, and does not keep pace with the modern developments of criminal policy that settled on the necessity of granting him a greater role in the various stages of the criminal case, and perhaps the most obvious position in which the balance of justice appeared in favor of the accused at the expense of his victim was related to depriving the latter of appealing the criminal ruling and some decisions issued by the investigating authority, which affected his opportunity to obtain appropriate compensation or participate in the procedures aimed at revealing the truth, as the multiple manifestations of the supremacy of the criminal case over the civil case contributed to this represented in the refusal of the victim to intervene as a plaintiff in the civil right during the preliminary investigation stage, and the permissibility of referring his case to the civil judiciary after he suffered the hardships of filing it before the criminal judiciary, so he finds himself forced to wait for a criminal ruling in whose procedures he did not participate, which were originally only there to protect him and relieve him of his stumbling, so that it falls on him Injustice where justice was supposed to come.

Keywords: Victims of crime, criminal lawsuit, civil lawsuit